https://doi.org/10.61353/ma.0140429

الالتزام بالاعلام قبل التعاقد بين الاخلاق والقانون (دراسة مقارنة)

م.د. رشا موسى محمد الزهيري
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Rasha.m@uokerbala.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٦/١١ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٣/٧/١٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٨/٢٦

يُحقق الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الأُسس الأخلاقية اللازمة للمعاملات اليومية بين المتعاقدين ، فتنوير المتعاقد بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد تجعله يُقرر لاحقاً إما إبرام العقد أو عدم إبرامه ، فرضا أحد طرفي التفاوض يعتمد بصورة أساسية على مدى ملائمة العقد لحاجاته والغرض من إبرامه أصلاً ، مما يترتب عليه ، أن للإلتزام بالإعلام دور وِقائي يتمثل بالوقاية من مخاطر التعاقد قبل إبرام العقد ، كما أن هذا الإلتزام يعمل على معالجة الأضرار الناتجة عن التعاقد في حالة حصولها أو لمنع تفاقمها على الأقل.

Achieves commitment to informing, paving the moral foundations necessary for daily transactions, enlightening the contractor with the essential information networked in the contract that makes him decide later to conclude the contract or not to conclude it, assuming one of the parties relies mainly on the basis of a contract for his needs and purpose, that the obligation to inform, in the Emirates, and of course, begins in condition, or at least prevent it.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالاعلام ، الأخلاق ، المعلومات الاساسية للعقد، الوقاية من الضرر في العقد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّدنا ومولانا محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين .. أما بعد سنتناول في هذه المقدمة أولاً جوهر فكرة البحث وثانياً أهمية البحث وأسباب إختياره وثالثاً نطاق البحث ومنهجيته ورابعاً إشكالية البحث وأخيراً خطة البحث .

أولا : جوهر فكرة البحث :

لقد فرض المشرع عدة إلتزامات على المتعاقد قبل التعاقد لصالح المتعاقد الآخر ، ولتمكين أحدهما من تنفيذ هذه الإلتزامات، نجد أن الآخر يلتزم بتمكينه من أداءها من خلال إلتزامه بمهمة إعلامه بالأضرار التي من ممكن أن تنتج عن المعقود عليه ومد يد العون إليهِ للوقاية من تلك الأضرار قبل حدوثها أو الحد من آثارها في حالة حصولها. والملاحظ بأن هذا الإلتزام تمليه إعتبارات ليست قانونية فحسب بل أخلاقية أيضاً تتمثل بإحترام الثقة والأمانة وحسن النية التي يجب أن يتحلى بها كلا طرفي العقد من أجل تلافي ترتب المسؤولية في حال عدم مراعاة هذه الإعتبارات .

ثانياً : أهمية البحث :

للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد أهمية كبيرة ، تتمثل في نشر الاسس الأخلاقية اللازمة للمعاملات اليومية بين المتعاقدين ، فتنوير المتعاقد بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد تجعله يُقرر لاحقاً إما إبرام العقد أو عدم إبرامه ، فرِضا أحد طرفي التفاوض يعتمد بصورة أساسية على مدى ملائمة العقد لحاجاته والغرض من إبرامه أصلاً ، مما يترتب عليه ، أن للإلتزام بالإعلام دور وِقائي يتمثل بالوقاية من مخاطر التعاقد قبل إبرام العقد ، كما أن هذا الإلتزام يعمل على معالجة الأضرار الناتجة عن التعاقد في حالة حصولها أو لمنع تفاقمها على الأقل ، وعليهِ ، فإن هذا الإلتزام له دور مزدوج يتمثل بالدور الوقائي من الأضرار قبل التعاقد ، كما أنها تُحقق دور علاجي يتمثل بمنع تفاقم الضرر .

ثالثاً : نطاق البحث ومنهجيته :

لقد إعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن ، أي تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث ، أما نطاقه ، فهو ضمن نطاق القانون المدني العراقي النافذ، وايضاً القانون المدني المصري النافذ ، مع التطرق لقانون العمل العراقي النافذ ، وقانون العمل المصري النافذ والمعدل ولقانون العمل الفرنسي. وأيضاً قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال العراقي النافذ وأيضاً قانون التأمينات الإجتماعية المصري النافذ، فضلاً عن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، مع الإشارة الى آراء الفقه وأحكام القضاء بصدد موضوعات البحث أينما تيسرت المصادر لذلك .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً : إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي كالآتي: ما المقصود بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد؟ وما هي أبرز سمات هذا الإلتزام؟ وما هو أساسه القانوني؟ وهل يقترب من قواعد الأخلاق؟،وما دور الإلتزام بالإعلام في عقد البيع، بمعنى ما هي إلتزامات البائع التي إنبثقت من إلتزامه بالإعلام قِبل المشتري ؟ وما هو الأثر القانوني لعدم تنفيذ البائع لإلتزامه بالإعلام؟، وما هي واجبات صاحب العمل في عقد العمل لوقاية العامل من مخاطر العمل؟ وماهو الجزاء الذي رتبه القانون على صاحب العمل في حالة إخلاله بالإلتزامه بالإعلام؟ .

خامساً : خطة البحث :

سنقسم موضوع البحث على مبحثين تسبقهما مقدمة، سنتناول في المبحث الأول التعريف بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، وسنقسمه على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لتعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، والمطلب الثاني سنوضح فيه الأساس القانوني والأخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، أما المبحث الثاني سنعالج فيه تطبيقات الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، وسنقسمه على مطلبين أيضاً، سنخصص المطلب الأول لعقد البيع وسنبحث في المطلب الثاني عقد العمل. وسنختتم البحث بخاتمة نُدرج فيها أهم ما توصلنا إليهِ من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول: التعريف بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

يُعدُّ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وسيلة وقائية لتجنب أي ضرر ممكن أنْ يترتب نتيجة التعاقد مما يؤدي الى حماية المتعاقد في المدة السابقة على التعاقد. ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنوضح في الأول تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ،أما الثاني سنخصصه لأساس هذا الإلتزام .

المطلب الأول: تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

سنوضح تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين فالفرع الأول عن معنى الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد والفرع الثاني عن خصائص الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول: معنى الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

جرياً على مقولة ليس من وظيفة المشرع إيجاد تعريفات للمصطلحات ، وإنما هذا من شأن الفقه ، نجد أن تعريفات الفقهاء للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد قد إختلفت ، فقد عرفهُ جانب منهم بأنه : " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينه من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد " (١).كما عرفهُ جانب آخر بأنه : " إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا كامل سليم ومتنور بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيهِ أو طبيعة محله أو أي إعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم ببيانات معينة " (٢). فالإلتزام بالإعلام هو إلتزام أحد المتعاقدين أو كلاهما أو حتى الغير بتزويد الطرف الآخر أو تزويد الطرفين معاً ـ هذا إذا كان الإعلام صادراً عن الغير ـ بالمعلومات الجوهرية التي تساعد على تكوين الرأي واتخاذ القرار وفقاً لرضاء حر مستنير(٣). وعُرف أيضاً بأنهُ : " نوع من الوقاية من عيوب الرضا "(٤). والملاحظ على التعريفات المتقدمة هو إشتراكها بمعنى واحد للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، فهي تدور حول إلتزام المتعاقد بتقديم معلومات كاملة عن عناصر التعاقد والتي تجعل المتعاقد الآخر يُعلن رضاءه بالعقد بعد قناعته به من أجل الوقاية من أضرار التعاقد. ومن جانبنا ، نستطيع تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بالآتي: "هو إلتزام مفروض على المتفاوض بإعلام المتفاوض الآخر بكل المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه لتحقيق الرضا الكامل به ولمنع إختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين الذي قد يحصل نتيجة إختلاف المعرفة والخبرة والدراية المهنية حول البضائع والخدمات التي يتم التعاقد عليها".

الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

هناك جملة من الخصائص التي يتسم بها الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد نحتاج أنْ نوضحها للتمييز بين هذا الإلتزام وبين غيره من الإلتزامات ، وللتعرف أكثر عن خصائص هذا الإلتزام سنبينها على النحو الآتي :

أولاً:الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام عام سابق على التعاقد: يتسم هذا الإلتزام كونه إلتزام وقائي من أضرار التعاقد المحتملة ، إذ وُجد من أجل تحقيق التوازن ومنع الإختلال الذي قد يحصل بسبب أن ظروف التعاقد قد تعقدت وتغيرت لكونها تتعلق بسلع وخدمات وأعمال فنية وتقنية لا تسمح للمتعاقد التعرف عليها بسهولة(٥)، لكل ذلك نجد أن هذا الإلتزام قد حاز على نسبة كبيرة من الشمولية أملت بالضرورة إمتداد نطاقه لجميع المعاملات(٦).ولذلك نتفق مع ما ذكرهُ جانب من الفقه بقوله عن الإلتزام بالإعلام أنه:" التزام عام سابق على التعاقد يتحدد محله في قيام المدين به، بإخطار الطرف الآخر الدائن به ، بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه ، سواء من ناحية شروطه أم أوصاف الشيء محله أم مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه" (٧). ومن جانبنا نجد في هذا الإلتزام أهمية خاصة في العقود التي تتطلب بصورة أكثر وضوحاً حسن النية والأمانة في التعامل، فهذا الإلتزام ليس إلتزاماً خاصاً بعقد معين من العقود، كل ما في الأمر أنه تزداد أهميته في بعض العقود أكثر من العقود الأخرى، وهي العقود التي تتطلب تقديم معلومات فنية أو تقنية لا يعلمها الطرف الآخر كما في عقد البيع وعقد التأمين وعقد العمل .

ثانياً : الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام مشروط غير مطلق : أي مشروط بتوافر شرطين إثنين هما :

١ – معرفة المدين بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وبمدى أهميتها بالنسبة للطرف الآخر(٨). ففي نطاق عقد البيع مثلاً يجب على البائع تبصير المشتري بكل المعلومات الخاصة بخصائص وأوصاف المبيع حتى تكون صورته واضحة وصحيحة في ذهن المشتري بما يُمكنه من إتخاذ قرار التعاقد عن إرادة واعية ومتبصرة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بمدى ملائمة المبيع لتحقيق إحتياجاته (٩). وطبقاً للشرط المتقدم فإن محكمة النقض الفرنسية قد قررت في إحدى قراراتها الآتي:" أن الإلتزام بالإعلام الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية فيما يتعلق بموانع الإستعمال والآثار الجانبية الخاصة بالأدوية لا يمكن أنْ يوجد إلا فيما يتعلق بما هو معروف فعلاً لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية بالأسواق، فمنذ هذا التأريخ تكون مختبرات ومعامل الأدوية مسؤولة عن الإخلال الواقع منها بخصوص أدائها لدورها الإعلامي عن هذه المعلومات "(١٠).

٢–جهل الدائن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد جهلاً مشروعاً ، لهُ أسبابه المقبولة التي تُبرره سواء كانت أسباباً موضوعية أم أسباباً شخصية . فمن الأسباب التي تؤدي الى جهل الدائن جهل مشروع بهذه المعلومات هو إستحالة علمه بهذه المعلومات كون أن محل التعاقد من الأشياء التي تكون في حيازة المتعاقد وتحت سيطرته وهيمنته مما يُسبب حجب إمكانية الإستعلام عنها لمعرفة البيانات الجوهرية المتصلة بها.(١١) فوجود محل التعاقد في حيازة أحد الطرفين قد يُعرقل قيام الطرف الآخر بواجبه بالإستعلام عنهُ ، فلا يكون البائع مُوفياً لإلتزامه بالإعلام لمجرد قيامه بإخبار المشتري عن الطريقة المثلى لإستعمال الشئ ، بل يُلزم ، فضلاً عن ذلك ، بأن يُحيط المشتري بالمخاطر التي قد تترتب عن إستعمال الشئ أو على حيازته والإحتياجات الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر(١٢). كما أن من الأسباب التي تُبرر للدائن عدم قيامه بالإستعلام عن البيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه هي الظروف الشخصية والأسباب الخاصة التي تجعل الدائن لا يقوم بواجب الإستعلام هي عدم دراية الدائن وقلة خبرته بموضوع التعاقد لكونها تتعلق ببيانات فنية دقيقة لا يمكن للشخص البسيط الإلمام بها(١٣). ومما سبق قوله نتوصل بأن خصيصة عدم إطلاق الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد تعني أن هذا الإلتزام إلتزام غير مُطلق في مضمونه ومُحتواه وغير مُطلق في مدى تطبيقه ونطاق إعماله وتنفيذه، فمن جهة لا يلتزم المدين فيه بإحاطة الدائن بجميع المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد التي يعرفها عنه، وإنما فقط المعلومات الجوهرية التي لها تأثير على رضائه بالعقد ويجهلها الدائن جهلاً مشروعاً ، ومن جهة أخرى، أن هذا الإلتزام غير مطلق في مدى تطبيقه لطالما هناك واجب على الطرف الذي يجهل المعلومات الجوهرية التي تهمه بشأن موضوع العقد يُسمى بواجب الإستعلام، إذ أنه يملك وسائل الإستعلام عن هذه المعلومات ، فهنا لا نكلف الطرف الآخر الذي يعرفها بإعلامه بها(١٤).

ثالثاً : الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام مستقل : أصبح لهذا الإلتزام أهمية كبيرة ، وهي في تزايد ، فلقد تمت صياغتهُ بهدف توجيه قرار الطرف الآخر، وقد كان هذا الإلتزام لوقت قريب منظوراً إليه على أنه مجرد مظهر من مظاهر ضمان العيوب الخفية، أما اليوم فقد تأكدت إستقلاليته وذاتيته الخاصة بصورة جلية ١٥. كما كان الرأي السائد في الفقه الفرنسي يميل الى دراسة الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في إطار نظرية عيوب الرضا، على أساس أنه يمكن من خلاله تفادي وقوع المتعاقد في الغلط إذا ما بادر المتعاقد الآخر الى تحذيره من الوهم الذي قد يثور في ذهنه حول الصفة الجوهرية في الشيء أو الشخص والتي كانت هي الدافع الى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تعاقده [١٦]. ومن جانبنا نتفق مع الرأي الذي ينتقد القول المتقدم بسبب أن النظرية التقليدية قاصرة عن حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية إلا بصورة جزئية وغير مقصودة في حد ذاتها، فالنظرية التقليدية تحمي المتعاقد إذا تصادف وجوده في مركز من مراكز الحماية القانونية العامة التي حددتها وفقاً لأوصافها وشروطها، فضلاً عن أن النظرية التقليدية قاصرة عن حماية الطرف الضعيف بسبب شدة ظروف تطبيقها وصعوبة الإثبات،على خلاف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الذي قد يزيل هذه الصعوبة(١٧).مما يجعلنا نقول بأن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام مستقل وليس تابع للنظريات التقليدية ومما يؤكد ما قلناه هو جدواه في مرحلة المفاوضات لإبرام العقد بين طرفي التعاقد والتي ينبغي أن تجري بحسن نية وثقة ونزاهة التعامل، فهذه الإعتبارات تُمثل بحق الأساس القانوني والإخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد. وخُلاصة الكلام بأن سمات الإلتزام بالإعلام هي كونه إلتزام عام مستقل غير مطلق وسابق على التعاقد .

المطلب الثاني: أساس الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

هناك أساس قانوني وأساس أخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد سنوضحهما إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول: الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

إنَّ مطالبة أحد المتعاقدين بإعلام الآخر قبل التعاقد بما يحتاجه من معلومات مهمة وضروية من منطلق وجود إلتزام قانوني تُوجبه النصوص القانونية، قد يبدو غريباً لأول وهلة في مجال القانون، وذلك على أساس الإعتقاد بعدم وجود نصوص قانونية تنص على هذا الإلتزام ، مما يترتب عليه ، أنَّ واجب الإعلام قبل التعاقد لا يعدو أن يكون واجباً أخلاقياً يفتقر الى عنصر الإلزام، ومن ثم لا يُمكننا أن نُلزم به متعاقداً إلا إذا تحول هذا الواجب الأخلاقي الى إلتزام قانوني بموجب نص قانوني يتدخل المشرع بوضعه في صورة قواعد قانونية (١٨).

الجدير بالذكر، في هذا الشأن أنَّ الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد يتجسد بالإلتزام بمبدأ حسن النية، وهذا المبدأ يفرض موجب الإعلام والإستعلام، وذلك بهدف الإحاطة بالموضوع التعاقدي من كل الجوانب وبالتالي تحرير الإرادة من العيوب التي يمكن أن تعتريها، أي أن حسن النية وسيلة لحماية الرضا وسلامة الأعمال التي تتمخض عن التفاوض، وأيضاً يتجه حسن النية الى ضمان سلامة المفاوضات وفعاليتها ومنع الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلتها، ومنع إستمراريتها وعدم إحترام الحالة الواقعية التي قامت بين الطرفين(١٩). فمبدأ حسن النية يفرض على كل مفاوض منذ اللحظة الأولى لبدء المفاوضات أن يتخذ موقفاً إيجابياً تجاه المتفاوض الآخر فيطلعهُ على البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالعقد المراد إبرامه ، ولاسيّما في ظل عدم التعادل البيّن في المعلومات التي يحوزها الطرفان والذي نتج بدوره عن التعقيد الفني المتزايد في العقود الحديثة(٢٠). ومن جانبنا نسجل ملاحظة مهمة في هذا الصدد وهو ان قانوننا المدني جاء خُلواً من نص قانوني ينص على مبدأ حسن النية كأساس يحكم مرحلة إبرام العقد والمرحلة السابقة على التعاقد وهي مرحلة المفاوضات ، فمن المعروف النص على هذا المبدأ في مرحلة التنفيذ ، ولعل مِصداق ذلك ما ورد به النص في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المادة (١\١٥٠) من القانون المدني العراقي النافذ من أنهُ:"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "، وهو ما يُقابله نص المادة (١\١٤٨) من القانون المدني المصري النافذ ونص المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي النافذ. وبمناسبة الإشارة الى القوانين المقارنة حول الموضوع ذاته، نجد بأن جانب من الفقه المصري قد إتجه الى أنه يمكن إستخلاص حجة جديدة تُؤيد إستلزام الأمانة وحسن النية والثقة بين المتعاقدين عند إبرام العقد من نص المادة (٢\١٥٠) من القانون المدني المصري المتعلقة بتفسير العقد، والتي جعلت أحد معايير التفسير ما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري للمعاملات، وعليهِ، يمكن أنْ نتوصل الى وجود إلتزام قانوني من هذا النص يقع على عاتق طرفي العقد والمتمثل بضرورة توافر الثقة والأمانة بينهما، ولاشك بأنَّ من أهم مظاهر هذه الأمانة وتلك الثقة هو ضرورة إعلام العاقد بالبيانات الضرورية واللازمة لبناء رِضاء حُر وسليم مُتنور بكافة تفصيلات العقد لدى الطرف الآخر، ويخلص صاحب هذا الرأي الى أن هذا من شأنه أن يعمل على مد نطاق مبدأ حسن النية من مجال تنفيذ العقد الى مجال إبرام العقد(٢١).ونظراً لأهمية مبدأ حسن النية في المدة السابقة للتعاقد ، لكون أن الإلتزامات المنبثقة منه ، كالإلتزام بالإعلام ، تحمي إلتزامات المتفاوض من الأضرار التي قد تُهدد العقد ، فقد أشار إليهِ المشرع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون المدني، فقد ذكر في هذا التعديل بوجوب التفاوض على العقد وإبرامه طبقاً لحسن النية أي جعله مبدأ وجوبي من مرحلة المفاوضات مروراً بمرحلة التنفيذ، فقد جاء في المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي وتحديداً في التعديل رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ على أنه :"يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية ، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام". وفي هذا السياق نشير الى ما أكدهُ القانون المدني الفرنسي في تعديله الأخير حول الإلتزام بالإعلام وجعله من النظام العام ، فنص بموجب المادة (١١١٢) منه على أن: "يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضاء الطرف الآخر أن يُعلمه بها متى كان جهل هذا الأخير بالمعلومة مشروعاً أو كان قد وضع ثقته بالمتعاقد معه .... ولا يجوز للأطراف الحد من هذا الواجب أو إستبعاده"(٢٢). وعليه ، نلاحظ الدور الكبير الذي يُحققه مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض في حماية المتفاوض ووقايتهِ من أخطار التعاقد ، ولذلك يُؤاخذ المشرع العراقي في عدم الإشارة الى هذا المبدأ في جميع مراحل التعاقد وليس مرحلة التنفيذ فقط ، وهذا خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي تنبه الى أهمية تحري مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات والنص بصورة صريحة على الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد وذلك بموجب تعديلات القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ .

الفرع الثاني: الأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

لا يمكن أنْ يُنكر أي التزام من الإلتزامات التي تُفرض على عاتق الأفراد لأجل تحقيق مصلحة مشروعة في أي مجتمع وفي أي عصر ، إلا والأخلاق ركن مهم في قيامه وسبب أساسي ودعامة قوية في وجوده ونشأته ، ولاشك أنَّ هذا أمر طبيعي ومنطقي على أساس أن الحياة القانونية يصعب إنْ لم يستحل سيرها سيراً عادلاً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومنظماً دون أن تكون الأخلاق نواة في بناء نظامها وأساساً قوياً في تنظيم شؤونها ، ومن ثم يُعد وجود القواعد الأخلاقية في أي حياة ضرورة حتمية في بناء أنظمتها وتقنين شرائعها ، كما أن الأفراد مهما حاولوا بشتى الطرق هدم تلك القواعد وتعطيل تطبيقها وإعمالها فيما بينهم ، فإنهم عادةً في نهاية المطاف يستسلمون في جانب ما من جوانب الحياة قل أو كثر لإحترامها ومراعاتها، فيضحى وجود الأخلاق فيهم وجود قهر وجبر لا وجود رغبة وقبول(٢٣). وبالرجوع لتعريف الأخلاق نجد أن الفقه في جانب منهُ قد عرفها بأنها القيم الفاضلة بالمجتمع ، أو القيم التي تقرها الأكثرية الخيرة من أبناء المجتمع وتهدف الى تجريد الإنسان من الأنانية والإستغلال والتحلي بالصدق وحسن النية(٢٤). وفي هذا السياق نذكر ما يراه جانب من الفقه الفرنسي من أن ((الإلتزام بالإعلام في مجال الأخلاق يعكس تأثير الأخلاق أو بعض القواعد الأخلاقية في قانون العقود))(٢٥). ولعل قواعد الأخلاق تُعد أساس الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، فبموجبها يلتزم المتعاقد بعدة واجبات أخلاقية تُمثل في ذاتها درجات ومراتب أهمها: المرتبة الأولى : الإلتزام بعدم الإضرار بالغير : وتُمثل هذه المرتبة الجانب السلبي لما تُوجبه الأخلاق وتقتضيه من الأفراد عند التعامل ، كما تُمثل أدنى درجات السُلّم الهرمي المتدرج للواجبات الأخلاقية ، فيُعد من أبسط القواعد الأخلاقية ألا يضمر المرء لغيره نية الإضرار به وألا يقصد من سلوكه وتصرفه إلحاق الأذى به(٢٦). مما يعني أن مراتب ودرجات الأخلاق لكي تتحقق يجب أن يكون عنوانها الأساس هو إلتزام الصدق والأمانة ، فسلامة العقد رهن بسلامة المفاوضات وأحد مقومات هذه السلامة المحافظة على الثقة المتبادلة بين المتفاوضين والأمانة في التعامل لأن العقد وسيلة لتحقيق منافع متبادلة ، فالإطمئنان يتحقق بين الأطراف المتفاوضة فيما أفصحت عنهُ الإرادة بأن يكون ظاهرها مُتطابق مع باطنها ، فإذا ما تحقق كل ذلك ، كان للمتفاوض أن يتخذ قراره عن دراية ووعي بكل الجوانب المتعلقة بالتفاوض(٢٧). مما يتبين لنا أن الأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام يتمثل بتحري المتفاوض للقيم الخلقية والثقة اللازمة التي يمليها التعامل النزيه والتفاوض السليم ، وهذا لن يتحقق بدون أن يكون تبادل المعلومات بشفافية وحسن نية لكي يُحقق لكل طرف مُبتغاه من العقد المزمع إبرامه .

المبحث الثاني: تطبيقات الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد

يلتزم تطبيقات تعاقدية عدة فيها المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بجملة من المعلومات الأساسية تخص موضوع التعاقد ، كعقد البيع والتأمين والعمل والإيجار والعارية وإلتزام الطبيب بإعلام مريضه وغيرها ، وسنقتصر في بحثنا هذا على بحث تطبيقين على مطلبين هما عقد البيع وعقد العمل .

المطلب الأول: عقد البيع

لبيان دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في نطاق عقد البيع فإنَّنا سنقسم هذا المطلب على فرعين فالفرع الأول عن واجبات البائع في إعلام المشتري بعيوب الارادة وعيوب المبيع الخفية والفرع الثاني عن جزاء مخالفة البائع لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: واجبات البائع في إعلام المشتري بعيوب الإرادة وعيوب المبيع الخفية

من المعروف أنَّ أحد الإلتزامات الأساسية التي تقع على عاتق البائع هو إلتزامه بإعلام المشتري عن حالة المبيع من حيث أوصافه والغرض منه وكافة معلوماته الجوهرية المتعلقة بهِ (٢٨). ونرى من جانبنا بأن الإلتزام بالإعلام توجد له أدوات ولعل واحدة من أدواته هو العلم بالمبيع والذي يلتزم بتحقيقه البائع لكي يكون المشتري على بينة من أمره بصدد الإقدام على إبرام العقد من عدمه ، فمن موجبات العلم بالمبيع إعلام المشتري بكل ما يتصل بموضوع التعاقد لاسيما الغرض الأساس الذي جعلهُ يُقدِم على الشراء وإن كانت هناك ثمة عيوب تعتريه [٢٩]. وبمراجعة مؤلفات الفقه القانوني المدني نجد إجماعه على أن من ينقل ملكية شيء أو الإنتفاع به يلتزم بنقل الحيازة المفيدة بحيث يكون في مقدور من إنتقل إليهِ الإنتفاع بالشيء أن ينتفع به طبقاً لما أعد له ومن ثم إذا ظهر في المبيع عيب بحيث يحول دون الإنتفاع به كان ضامناً للعيب[٣٠]. وبالطبع نقل الحيازة المفيدة يقتضي مساعدة المشتري لمعرفة ما يشوب المبيع من عيوب سواء كانت عيوب إرادة كالتدليس والغلط أو عيوب خفية ، وهذا ما ينطبق على موضوع بحثنا من خلال إلزام البائع بإعلام المشتري عن عيوب المبيع التي لا يعلم بها أو تلك التي لا يستطيع أن يتبينها لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من عناية سواء كان الفحص وفق خبرتهِ الشخصية أو بإستعانتهِ بخبير[٣١].ووفقاً لذلك، قررت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بشأن العيوب الخفية في المبيع على أنَّه: " إذا كانت العيوب في التلفزيونات المبيعة عيوباً خفية لا يمكن كشفها إلا من قبل خبراء بإستعمال معدات وآلات خاصة لا تتوفر لدى المشتري فهي تُفوت المنفعة من شرائها وتُعطِ المشتري حق طلب فسخ بيعها " (٣٢). كما قررت محكمة النقض في مصر بالآتي:" أن عدم تعيين الأرض المبيعة تعييناً كافياً لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها قصور مُبطل"(٣٣)..وتطبيقاً لهذا الإلتزام في نطاق عقد البيع،قررت محكمة النقض الفرنسية بأن:" يرجع الى البائع المهني لمادة مشتراة بواسطة مشترٍ جاهل بحقيقتها بأن ينصحهُ وأن يُعلمهُ وبصفة خاصة بأن يُلفت إنتباههُ الى العقبات المرتبطة بجودة المادة التي اختارها العميل وكذلك الإحتياطات التي يجب أخذها في التنفيذ مع الأخذ في الإعتبار الإستخدام المخصص لتلك المادة" (٣٤)..وبالمقابل يقع على المشتري إلتزاماً بالإستعلام من باب الحذر والإنتباه (٣٥)، فليس لهُ أن يدعي الجهل ويُطالب الطرف الآخر بالإعلام قبل التعاقد بمعلومات متصلة بالعقد متى كان من السهل عليهِ أن يتبينها بنفسه أو أن يعرفها بوسائله الخاصة، ووفقاً لذلك، جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية " .....البائع لا يكون مُلتزماً بضمان العيوب الظاهرة أو التي رضى بها المشتري، وحيث أنه قد ثبت في الدعوى أن العيب سهل الرؤية لو أن المشتري استعلم من خلال الاستعانة بخبير متخصص في معرفة حالة البناء..." (٣٦) . وعلى خلاف ذلك ذهبت محكمة التمييز الإتحادية في العراق حين قررت:" إقرار المشتري بفحصه للسيارة وقبولها على كل عيب لا يسقط حقه في طلب الفسخ إذا ظهر في السيارة عيب خفي يُفوت على المشتري الغرض المقصود من شراءها " (٣٧). وعلى المنوال ذاته كانت قد قررت محكمة النقض في مصر حول عيوب الإرادة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الآتي : "كتمان البائع عن المشتري أنَّ المحل التجاري قد حُكم بإغلاقه لعدم الرخصة يعتبر تدليساً ، ولو كان المشتري يعلم بأن المحل غير مُرخص لأنهُ كان يرجو الحصول على الرخصة " (٣٨).

الفرع الثاني: جزاء مخالفة البائع لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد

الجدير بالذكر في هذا الصدد بأنَّه يترتب أثرين على البائع المخالف لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وهما: الأول: المطالبة بإبطال العقد، الثاني: المطالبة بالتعويض. فبالنسبة للأثر الأول المتمثل بإبطال العقد – أي العقد الذي يُعقد دون إعلام المشتري بمعلومات التعاقد وظروفه قبل إبرامه – قُرر بسبب ما تعتري إرادة المتعاقد من عيوب والتي تُمثل أسباب قانونية لنقض العقد مثل عيب الغلط أو عيب التغرير ، فعيب الغلط المعيب للرضا الذي نظم أحكامه القانون المدني العراقي من المادة (١١٧ الى ١٢٠) منهُ بإعتباره عيباً من عيوب الإرادة، وتطرق إليه القانون المدني المصري بموجب المادتين (١٢٠،١٢١) منهُ والقانون المدني الفرنسي في المادة (١١١٠) منهُ (٣٩). أما عن عيب التغرير أو ما يُسمى بالتدليس ، فمن المهم أن نشير بأن التغرير لا يُعد لوحده عيب مستقل من عيوب الإرادة بل لابُد أن يقترن بالغبن وفق أحكام القانون المدني العراقي(٤٠). هذا ولقد عالج المشرع العراقي أحكام التغرير في المواد من (١٢١ الى ١٢٥) من تقنينه المدني . كما أشارت لشروط التغرير المادتين (١٢٥،١٢٦) من القانون المدني المصري والمادتين (١١١٦،١١١٧) من القانون المدني الفرنسي.وبالرجوع للقواعد العامة نجد أنهُ لابُد من توافر عنصران لكي يستطيع المتعاقد أنْ يطلب بطلان العقد بسبب التغرير ، أحدهما العنصر المادي والذي يتمثل بإستخدام الطرق الإحتيالية والثاني العنصر المعنوي المتمثل بنية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع (٤١). وفي الشأن ذاته نلاحظ بأن المشرع العراقي قد عدّ الكتمان من الطرق الإحتيالية وذلك بموجب نص المادة (١٢١\٢) مدني، فإذا تحقق الغبن الفاحش في عقود الأمانة، أصبح العقد معيباً غير نافذ. وبعبارة أخرى فإن الملتزم بالإعلام (وهو البائع) بمجرد أن يكتم معلومات عن العاقد الآخر (وهو المشتري) تخص موضوع العقد يكون قد إستخدم طرقاً إحتيالية تؤدي الى التغرير ، مما يُمكن المتعاقد الآخر المطالبة بإبطال العقد دون حاجة الى إثبات العنصر المعنوي المتمثل بنية التضليل. وطبقاً لذلك ، قضت محكمة النقض في مصر في قرارٍ لها جاء فيه بأن : " فإذا أخذ في مثل صورة الدعوى بالتدليس السلبي ، واعدَّ المدعى عليه عالماً بدعوى الاستحقاق ، واستنتج علمه من وصول إعلان الدعوى المختلطة إليه في حينه وقبل تحرير العقد الإبتدائي، فإن ما جاء على لسان البائع من أن المبيع خالٍ من جميع الرهون والحكر والحقوق العينية كانت ...وما جاء به من أنه مكلف بتقديم مستندات التمليك قبل العقد النهائي ومن قيام هذا البائع بتسليم عقد البيع الرسمي الصادر له من البائعين وكشوف خلو العين المبيعة من التصرفات .... يدل على أن البائع كان صحيح الإعتقاد بملكيته وملكية من باع له، وأنه ليس في حاجة الى أن يخدع المشترية بكتمان دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المختلطة لأن الملك على كل حال هو من ضمانه وضمان بائعيه، فإذا أستحق عليه أو على المشترية منه كان لها عند ذلك أن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ترفع دعوى الضمان فسخاً للبيع وإلزاماً له بالتضمينات" (٤٢). ونفهم من قرار محكمة النقض المصرية أمرين:الأول: أن التغرير يتحقق بكتمان معلومات مؤثرة في التعاقد لها قيمتها في الإنتفاع بالمبيع وهذا يتنافى مع الإلتزام بالإعلام الذي يقتضي من البائع بأن يُفضي بكل ما يتعلق بالبيع قبل إبرامه، الثاني: أنَّ عدم الإفضاء بهذه المعلومات وتقديم إعلام عنها يُعطي حقاً للمشتري بإبطال عقد البيع لكونه قد تعرض لعيب التغرير . أما عن الأثر الثاني المترتب على البائع عند مخالفتهِ لإلتزامه بالإعلام هو مطالبة المشتري بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (٤٣). ولعل خلافاً فقهياً قد أُثير حول أساس إلتزام البائع بالتعويض ، فهل السبب في ذلك هو تحقق مسؤولية عقدية أم المسؤولية التقصيرية ؟ في الحقيقة ، هناك ثلاثة آراء قيلت للإجابة عن التساؤل أعلاه سنبينها تباعاً : فبالنسبة للرأي الأول يرى بأن أساس إلتزام البائع بدفع التعويض للمشتري نتيجة مُخالفة إلتزامه بالإعلام هو تحقق المسؤولية العقدية ، وطبقاً لهذا الرأي ، إذا كان صحيحاً أن عقد البيع لا يتعلق بأشخاص المتعاقدين فإن الضرر الذي ينتج عن عيب الشيء يُشكل إخلالاً بإلتزام أساسي ناشيء عن البيع، لأنه ينتج عن سوء تنفيذ الأداء الذي كان محلاً لهُ ، فالضرر الذي يرتبط مباشرةً بالعقد والمسؤولية الناشئة عنه يتعيّن تكييفها بأنها مسؤولية عقدية ، وبالتالي يملك المتعاقد الذي أصابه ضرر أنْ يُطالب بالتعويض(٤٤). أما الرأي الثاني، يرى بأنَّ أساس إلتزام البائع بدفع التعويض للمشتري نتيجة مُخالفة إلتزامه بالإعلام هو تحقق المسؤولية التقصيرية ، فالسائد أنَّ الخطأ هنا ليس عقدياً ، لأنَّ الخطأ حصل خارج فترة العقد ، أي في الفترة السابقة لهُ [٤٥]. وهناك رأي ثالث في الفقه الفرنسي الحديث نتفق معهُ يتجه بأن أساس التعويض تكون حسب طبيعة الإلتزام الذي تم خرقه ومخالفته ، هل هو إلتزام فرضهُ العقد أم إلتزام إقتضاهُ الواجب العام من حرص وأمانة وشرف وحسن النية وإستقامة في التعامل ، فإذا كتم البائع عن المشتري أن الشيء المبيع فيهِ عيب يُنقص من قيمته أو منفعته ، فإن ذلك يُدخل البائع في المسؤولية العقدية لأن العقد يفرض على البائع ضمان العيوب الخفية، بينما يُعدُّ إحجام الطرف الآخر عن إسداء النصيحة للأول بعدم مُلائمة الصفقة لظروف مصانعه نوعاً من الخطأ التقصيري؛ لأنَّ العقد لا يفرض ذلك الإلتزام بالنصيحة،بل هو إلتزام مستقل عن العقد يفرضهُ الواجب العام بمراعاة الحرص والأمانة تجاه الآخرين[٤٦]. وعلى الرغم ما ذكرناه آنفاً من حق المشتري في حالة عدم الإعلام من المطالبة بإبطال العقد مع حقه في المطالبة بالتعويض ، نجد بأنهُ من الوارد أنْ يرغب المشتري في الإحتفاظ بالعقد رُغم تعيب إرادته بالعيوب الخفية ، فلا يطلب إبطال العقد للغلط أو التغرير ويقصر طلبه على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء مُخالفة البائع لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد، كما لو إشترى شخصاً من آخر وشاب إرادتهُ عيب التغرير مثلاً، كأن يكون قد كذب عليهِ في شأن بعض المواصفات الجوهرية للدار، وترتب على هذا الإعلام الكاذب إيهام المشتري بوجود مواصفات معينة خاصة بالدار ، مما دفعهُ الى التعاقد عليها بثمن مرتفع ، ففي هذهِ الحالة يكون للمشتري إذا ما أراد الإبقاء على العقد لحاجتهِ الى الدار رُغم إرتفاع ثمنها بسبب هذا الإعلام ، أن يطلب التعويض من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

البائع عن الضرر الذي لحقهُ من جراء كذب هذا البائع في الإعلام عن مواصفات الدار[٤٧]. ولعل هذا ما ذهب إليهِ القانون المدني العراقي في قواعده العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية، هذه القواعد التي قررت الخيار للمشتري بين فسخ البيع ورد المبيع أو قبول المبيع بكل الثمن المسمى في حال تحقق الضمان في العيوب الخفية، وهو على خلاف حكم المشرع المصري بموجب المادة (٤٥٠) منهُ والتي ميزت بصدد الضمان بين كون العيب الخفي جسيماً وبين العيب غير الجسيم، فإذا كان العيب جسيم، فهنا يكون للمشتري الخيار بين إبقاء المبيع المعيب مع الحصول على قيمة التعويض عن العيب وبين أن يرد المبيع الى البائع وما أفاده منهُ وأن يحصل منه على التعويض والمصاريف الضرورية والنافعة، أما إذا كان العيب غير جسيم ، فهنا للمشتري المطالبة بالتعويض بحسب ما أصابه من ضرر بسبب العيب وليس له أن يُطالب بالفسخ. ومع كل ما تقدم ، ثم نجد بأنَّ أفضل أثر نُرتبه على البائع المخالف لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد هو ما يُسمى بالأثر الإجباري أو الإلزامي للإعلام ، وذلك بالإبقاء على العقد كما هو مع جعل الواقع مُطابقاً مع الإعلام الصادر منهُ دون أن يمتد الأثر الى بطلان العقد وهدمه، ذلك إننا نتفق مع القول بأن جزاء الإبطال او التعويض جزاء غير فعال للمشتري بل على العكس فإن مصلحته تقتضي الإحتفاظ بالعقد وعدم إبطاله رغم عدم صحة المعلومات المقدمة إليه[٤٨].

المطلب الثاني: عقد العمل

من بين تطبيقات الإلتزام بالإعلام هو إلتزام صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر العمل،فهو يُعد وسيلة للتغلب على إنعدام التكافؤ بين طرفي عقد العمل لاسيما فيما يخص المعلومات المتعلقة بمخاطر العمل والوقاية منها. ولمعالجة أحكام هذا المطلب بالتفصيل سنقسمهُ على فرعين على النحو الآتي،فالفرع الأول عن واجبات صاحب العمل في إعلام العامل بمخاطر العمل والثاني عن جزاء مخالفة صاحب العمل لإلتزامه بالإعلام قبل التعاقد.

الفرع الأول: واجبات صاحب العمل في إعلام العامل بمخاطر العمل

أوجب القانون المدني العراقي على صاحب العمل توفير شروط السلامة والصحة في المصانع والغرف المعدة للعمال والمستخدمين ليتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم ، وأنْ يُعنى بسلامة العُدد والآلات المعدة لتنفيذ العمل بحيث لا ينجم عنها أي ضرر([٤٩]). والملاحظ بأن مشرعنا في القانون أعلاه قد ألزم صاحب العمل بإتباع إجراءات السلامة ووقاية العمال من المخاطر قبل التعاقد مع مراعاة القوانين الخاصة، ولعل من أبرز هذه القوانين هو قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، والذي قررت المادة(١٢٠) منهُ بأن: ((أولاً : على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية وصحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله. ثانياً : لا يشكل عدم إلتزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سبباً لاعفاء صاحب العمل من الالتزامات المحددة في هذا المجال)). فمن النص المتقدم يتضح بأن صاحب العمل يلتزم بتوفير إحتياطات السلامة والصحة لعماله الخاصة بعملهم، وهذا يتطلب بحسب طبيعة الحال إبلاغ هولاء العمال بالمخاطر التي تحيق بعملهم ووسائل سلامتهم منها، وبعبارة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أخرى، ضرورة إلتزام صاحب العمل بتفيذ إلتزامه بالإعلام قبل العامل لحمايته ووقايته من مخاطر العمل المحيطة به. وبالرجوع للفصل الثالث عشر من القانون أعلاه المعنون بـ (الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل) ، نجد العديد من النصوص التي أوجبت على صاحب العمل الإلتزام بها. كما حرص مشرع قانون العمل النافذ على كفالة حماية فاعلة لعمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية بموجب الفصل الثاني عشر منهُ ، والسبب في ذلك خصوصية هذا النوع من الأعمال ودرجة المخاطر التي ينطوي عليها أداؤهُ ، مما يقتضي إتخاذ إجراءات إحتياطية تزيد على تلك التي تُتخذ في باقي الأعمال. ومن مراجعة نصوص الفصل أعلاه نستخلص عدة إلتزامات كان قد أوجبها مشرعنا على صاحب العمل، منها مثلاً أن يُعلن صاحب العمل في مكان ظاهر من مقر العمل(٥٠) نظام داخلي للعمل في المشروع يُبين فيه أوقات العمل وفترات الراحة على أن تُبلغ نُسخة منهُ الى تفتيش العمل، فضلاً عن التعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في المشروع. كما حظر مشرعنا دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالعمل في أماكن المنجم أو المقلع أو المكلفين بمراقبتها وتفتيشها وحراستها وممثلي النقابات العمالية ، بما في ذلك حظر دخول العمال أنفسهم هذه العمال دون ترخيص وفي غير الأوقات المحددة للعمل(٥١).كما يتوجب على صاحب العمل إصدار التوجيهات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية كلّما دعت الحاجة الى ذلك (٥٢). وهناك إلتزامات أخرى تتمثل بمنع وجود العمال في مناطق الإنفجارات إلا بعد زوال الخطر عنها(٥٣). وتزويد العمال بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة لمخاطر كل عمل(٥٤). ولعل إلتزامات صاحب العمل المتقدم ذكرها تأتي كنتيجة لإلتزامه الرئيسي بالإعلام للعامل قبل التعاقد، وهو إلتزام وقائي الغايه منهُ ضمان سلامة العُمال، فلولا هذا الإلتزام لما تمكن هولاء من أداء أعمالهم في بيئة عمل صحية وآمنة وذلك من خلال توفير صاحب العمل لهم الوسائل اللازمة من أجل وقايتهم من مخاطر العمل، هذه المخاطر التي تعددت وإختلف أشكالها في مجالات العمل المختلفة مما يقضي ضرورة العمل على درئها ومواجهتها بشتى الوسائل. ومما يُؤكد ذلك أن المشرع العراقي قد ألزم صاحب العمل ببيان مخاطر العمل

مقدماً وإطلاع العامل عليها قبل التعاقد(٥٥)، وذلك من خلال إحاطتهُ كتابةً بمخاطر المهنة قبل التعاقد معهُ(٥٦)، وفضلاً عن كل ذلك ، ينبغي على صاحب العمل تعليق الضوابط الخاصة بمخاطر المهنة في مكان ظاهر في موقع العمل تُوضح محاذير المهنة ووسائل الوقاية منها(٥٧)، وأخيراً أوجب المشرع العراقي على صاحب العمل بنشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية بين العاملين(٥٨). مما نستشف منهُ، أن إعلام العامل بمخاطر العمل ووسائل الوقاية منها يجب أن يتحقق بوسيلتين، الأُولى فردية وتتحقق من خلال إطلاعه كتابةً بهذه المخاطر ووسائل الوقاية منها قبل إشتغاله، والثانية جماعية وتتم من خلال التعليمات التي تُعلن في مكان ظاهر من محل العمل(٥٩). لذلك نتفق مع القول بضرورة أي إجراء يُحقق الوقاية إبتداءً من إصابات العمل وضمان إزالة الخطر في العمل ، لذا لابُّد من وجود تعليمات للسلامة المهنية تُعلق في لوحة الإعلانات في موقع بارز وواضح

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

للعيان من موقع العمل(٦٠). ومن الجدير بالإشارة في الشأن ذاته، ما أوردتهُ تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ من إلزامها صاحب العمل بتوعية العاملين في بيئة العمل ، وذلك من خلال عقد الندوات التعريفية بالصحة والسلامة المهنية وإقامة الدورات التدريبية لتوعية العمال بمخاطر العمل وكيفية الوقاية منها(٦١). ونشير بأن قانون العمل المصري رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ النافذ أيضاً هو الآخر قد ألزم صاحب العمل بإحاطة العامل بمخاطر المهنة وتدريبه على استعمال وسائل الوقاية منها قبل مزاولته للعمل(٦٢)، إلا أنه لم يشترط في ذلك الكتابة التي إشترطها المشرع العراقي لدى إحاطة العامل علماً من قبل صاحب العمل قبل مباشرته العمل بمخاطر المهنة وسبل الوقاية منها، لذلك نجد بأنَّ المشرع العراقي قد ألزم صاحب العمل بوضع الضوابط الخاصة التي تُبين مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها في مكان ظاهر داخل المشروع، ونتفق مع القول بأنَّ موقف المشرع العراقي بإستلزامه الكتابة أفضل من المشرع المصري الذي لم يشترطها، فمن شروط هذا الإلتزام بالإعلام أن يكون ظاهرياً، ولعل الكتابة يتجسد فيها هذا الشرط(٦٣).وبالرجوع لقانون العمل الفرنسي الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٦ نجد أن صاحب العمل مُلزم بتنظيم وتأهيل العمال وتدريبهم تدريباً عملياً لضمان سلامتهم من مخاطر العمل وذلك من خلال إعلامهم بهذه الأخيرة(٦٤). ولعل هذا ما إتجه إليه جانب من الفقه الفرنسي بقوله أنه من الضروري قيام صاحب العمل بإتخاذ التدابير اللازمة لوقاية العمال من مخاطر المهنة، والإشراف على مدى مُلائمتها وفاعليتها في الحد من تأثير تلك المخاطر ، ومنها إلتزامه بالإعلام، فهذا الإلتزام من وسائل حماية العامل من مخاطر العمل لاسيّما مع التطور التكنولوجي الهائل الذي طرأ على الآلآت ووسائل الإنتاج في العمل(٦٥). والملاحظ بأنَّ المشرع الفرنسي قد إشترط الكتابة بشكل واضح ومفهوم عند الإدلاء بالبيانات وذلك في المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لعام ١٩٩٤(٦٦) .

الفرع الثاني: جزاء مخالفة صاحب العمل لإلتزامه بإعلام العامل

فرضت قوانين العمل المختلفة إلتزاماً على أصحاب العمل مفاده حماية العمال من مخاطر المهنة وذلك من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم عن مستلزمات الصحة والسلامة المهنية المتوفرة في مواقع العمل(٦٧)، وهي تُعد من مقتضيات تطبيق الإلتزام بالإعلام في نطاق عقد العمل. فمن الواضح بأنَّ التزام صاحب العمل بالإعلام جاء لمصلحة العامل، ولا يوجد ما يُبرر إعفاء صاحب العمل من هذا الإلتزام ، فسواء أكان العامل مهنياً مُحترفاً ، أم عاملاً عادياً لا تتوفر فيه صفة المهنية أو الإحتراف فإن صاحب العمل يبقى مُلتزماً تجاهه بالإعلام، كل ما هنالك أن إلتزام صاحب العمل بالإعلام سيكون بدرجة أخف وطأة إذا ما كان العامل مهنياً مُتخصصاً، ولعل السر في ذلك يكمن في أن العامل وإن كان مهنياً يحترف النشاط إلا إنه ليس بالضرورة أن يكون عالماً بكل المعلومات المتعلقة بمخاطر العمل، أو أنَّ له الدراية في كيفية الوقاية منها، أو أنه على معرفة كاملة وإطلاع تام على المعلومات التي تخص

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

آلات العمل ومُعداته، وبذلك فإن جهله بما ذُكر يضعه مع العامل العادي الذي لا خِبرة لهُ بمنزلة واحدة، الأمر الذي لا يعفي صاحب العمل من إلتزامه بالإعلام تجاه العامل المهني(٦٨). وعلى خلاف ذلك إذا تعلق الأمر بصاحب العمل عندما يكون شخصاً مهنياً أو متخصصاً، فبحسب جانب من الفقه" ليس ثمة شك في أن توافر صفة المهني في شخص المدين بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد تكون دافعاً وسبباً في تشديد المسؤولية عليهِ، حيث يُفترض فيه العلم بجميع المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد إفتراضاً قاطعاً، حتى أضحت تلك الصفة في جانب المدين قرينة قاطعة الدلالة على عِلمهِ بجميع المعلومات المرتبطة بالعقد"(٦٩). ومن الجدير بالملاحظة ، بأن قوانين الخاصة بالعمل قد أخضعت صاحب العمل للتفتيش من أجل التحقق من مدى إلتزام صاحب العمل بتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية وتحديد مستوى إحتياجات العمل في كل مشروع (٧٠)، فإذا ثبت لمفتشي العمل عدم إلتزام صاحب العمل بتعليمات الصحة والسلامة المهنية لإمتناعه عن تطبيقها داخل المشروع، وذكروا ذلك في تقريرهم المقدم لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، فللوزارة غلق مشروع العمل أو إيقاف عمل آلة أو أكثر فيه، وذلك بعد إنذار صاحب العمل بإزالة المخالفة (٧١). أما عن الجزاء الذي بإمكان المحكمة أن تفرضه على صاحب العمل في حال وقوع المخالفة،هي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار، أو عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وذلك بحسب أحكام قانون العمل العراقي النافذ(٧٢). أما عن القانون العمل المصري النافذ، فالملاحظ أن هذا القانون قد جعل من عقوبتي الحبس والغرامة وجوبيتين إذا ترتب على المخالفة الوفاة أو الإصابة الجسيمة(٧٣). وإذا كان هذا الجزاء الجنائي المترتب في حالة مُخالف صاحب العمل إلتزامه بإعلام العامل بمخاطر العمل، فإن هناك جزاء مدني تُرتبه القواعد العامة في القانون المدني، فالعامل الذي لا يتم إعلامه بهذه المخاطر يستحق تعويضاً يتحمله صاحب العمل يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب(٧٤)، وهذا التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع حدوثه وقت التعاقد دون الضرر غير المتوقع، ما لم يكن المدين قد إرتكب غشاً أو خطأً جسيماً في تنفيذ العقد أو تأخر عن تنفيذه(٧٥). ومن الجدير بالإشارة في الشأن ذاته، بأنَّ المشرع العراقي لم يسمح للعامل المتضرر من مخاطر العمل نتيجة عدم إعلامه بها قبل التعاقد الرجوع مباشرة على صاحب العمل بالتعويض، بل ألزم دائرة الضمان الإجتماعي بالرجوع على صاحب العمل إذا ثبت من تقرير لجنة تفتيش العمل أن صاحب العمل مسؤول عن الضرر الذي لحق العامل، فإذا كان خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه غير مقصود، فإن المحكمة تُقرر تعويض كامل لدائرة الضمان الإجتماعي، لتحل هذه الأخيرة محل العامل المضرور في إقتضاء مبلغ التعويض ممن تسبب بإصابتهِ إذا وقعت الإصابة أثناء العمل أو بسببها(٧٦). كما ألزم المشرع المصري هو الآخر صاحب العمل دفع تعويض تكميلي للعامل المضرور في حال المطالبة بذلك(٧٧). ولم يختلف موقف المشرع الفرنسي عما سبق ذكره، فقد أقر قانونه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاص بالعمل بأن للمضرور الحق في مطالبة صاحب العمل أمام محكمة التأمين الإجتماعي بتعويض عن الضرر الناشئ عما عاناه من آلام جسدية ومعنوية والأضرار الجمالية، والحرمان من التمتع بمباهج الحياة،وكذلك الضرر الناشيء عن فقد أو إضعاف إمكانية الترقي المهني(٧٨).

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا، لابُّد من الإشارة إلى جُملة من النتائج والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث كالآتي :

أولاً : النتائج :

١. توصلنا الى تعريف الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بالآتي: ((هو إلتزام مفروض على المتفاوض بإعلام المتفاوض الآخر بكل المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه لتحقيق الرضا الكامل به ولمنع إختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين الذي قد يحصل نتيجة إختلاف المعرفة والخبرة والدراية المهنية حول البضائع والخدمات التي يتم التعاقد عليها)) .

٢. لاحظنا الدور الكبير الذي يُحققه مبدأ حسن النية إتقاء أضرار التعاقد المحتملة من خلال إلزام المتفاوض في مرحلة التفاوض في إعلام المتفاوض الآخر بهذه المخاطر أو الأضرار ، وتبين لنا بأن مبدأ حسن النية مبدأ عام لا يحكم مرحلة التنفيذ فقط وإنما مرحلة الإبرام أيضاً .

٣. كما سجلنا ملاحظة على قانوننا المدني وهو انه جاء خلواً من نص قانوني ينص على مبدأ حسن النية كأساس يحكم مرحلة إبرام العقد والمرحلة السابقة على التعاقد وهي مرحلة المفاوضات ، ، ولذلك يُؤاخذ المشرع العراقي في عدم الإشارة الى هذا المبدأ في جميع مراحل التعاقد وليس مرحلة التنفيذ فقط ، وهذا خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي تنبه الى أهمية تحري مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات بموجب تعديلات القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ وتحديداً في المادة (١١٠٤) من هذا القانون .

٤. تبيّن لنا أن الأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام يتمثل بتحري المتفاوض للقيم الخلقية والثقة اللازمة التي يمليها التعامل النزيه والتفاوض السليم ، وهذا لن يتحقق بدون أن يكون تبادل المعلومات بشفافية وحسن نية لكي يُحقق لكل طرف مُبتغاه من العقد المزمع إبرامه .

٥. اتفقنا مع رأي في الفقه الفرنسي الحديث قد إتجه بأن أساس التعويض تكون حسب طبيعة الإلتزام الذي تم خرقه ومخالفته ، هل هو إلتزام فرضهُ العقد أم إلتزام إقتضاهُ الواجب العام من حرص وأمانة وشرف وحسن النية وإستقامة في التعامل ، فإذا كتم البائع عن المشتري أنَّ الشيء المبيع فيهِ عيب يُنقص من قيمته أو منفعته ، فإنَّ ذلك يُدخل البائع في المسؤولية العقدية؛ لأنَّ العقد يفرض على البائع ضمان العيوب الخفية ، بينما يُعد إحجام الطرف الآخر عن إسداء النصيحة للأول بعدم مُلائمة الصفقة لظروف مصانعه نوعاً من الخطأ التقصيري ، لأن العقد لا يفرض ذلك الإلتزام بالنصيحة ، بل هو إلتزام مستقل عن العقد يفرضهُ الواجب العام بمراعاة الحرص والأمانة تجاه الآخرين .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٦. إتضح لنا بأن صاحب العمل يلتزم بتوفير إحتياطات السلامة لعماله الخاصة بعملهم، وهذا يتطلب بحسب طبيعة الحال إبلاغ هولاء العمال بالمخاطر التي تحيق بعملهم ووسائل سلامتهم منها،وبعبارة أخرى، ضرورة إلتزام صاحب العمل بتفيذ إلتزامه بالإعلام قبل العامل لوقايته من مخاطر العمل المحيطة به .

٧. توصلنا بأن إلتزامات صاحب العمل المتعلقة بعمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية تأتي كنتيجة لإلتزامه الرئيسي بالإعلام للعامل قبل التعاقد ، وهو إلتزام وقائي الغايه منهُ ضمان سلامة العُمال ، فلولا هذا الإلتزام لما تمكن هولاء من أداء أعمالهم في بيئة عمل صحية وآمنة وذلك من خلال توفير صاحب العمل لهم الوسائل اللازمة من أجل وقايتهم من مخاطر العمل.

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي أنْ يُخصص مادة قانونية في قانونه المدني للإلتزام بالإعلام تعنى ببيان مدى ضرورته في المرحلة السابقة على التعاقد أي مرحلة المفاوضات لإتقاء أضرر التعاقد ، ونقترح أن يكون النص بالشكل الآتي: " على المتفاوض إعلام المتفاوض الآخر بكل معلومات العقد لاسيما المعلومات التي تُمثل الهدف الأساس للتعاقد أو التي تؤثر على ركن الرضا " .

٢- أنْ يكون التركيز على وجود الأساس الأخلاقي لإبرام العقود وليس فقط إشتراطه في مرحلة تنفيذها ، ونقترح هنا إضافة نص قانوني يشترط وجود حسن النية لدى المتعاقدين في مرحلة إبرام العقد ، وذلك من خلال تعديل نص المادة (١\١٥٠) من القانون المدني العراقي ونقترح أنْ تُقرأ بالشكل الآتي : " يجب تحري حسن النية لدى طرفي العقد إبتداءً من مرحلة المفاوضات لحين مرحلة تنفيذ العقد ".

المصادر والمراجع

[١] د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠١ .

[٢] د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٥ .

[٣] د. خالد جمال أحمد ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٨.

[٤] د. هادي حسين الكعبي ود. محمد جعفر هادي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ ، ص١٩ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[٥] د. عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

[٦] د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود – دراسة مقارنة – ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٧.

[٧] د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٠ .

[٨] أشار الى ذلك : د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٣٣٩

[9] د.أمل كاظم سعود، الإلتزام بالتعاون بالعقود،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٧ ، ص١٥٠.

[10] مشار إليهِ لدى : د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

[11] د. سعيد سعد عبد السلام ، الإلتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٤ .

[12] سماهر منصور عبد الله صوان ، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٨٢ .

[13] د. سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

[14] د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ الى ص٣٤٢ .

[15] د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٥٧ وما بعدها .

[16] د.خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ .

[17] د. اسراء خضير مظلوم ، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة) ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ،٢٠١٩ ، ص٨٩ .

[18] د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ص٢٤٩ .

[19] عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٣-٤ .

[20] د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

[21] د. نزيه محمد الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

[22] يُنظر تعديل القانون المدني الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ .

[23] د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص١٥٤ -١٥٥ .

[24] د. يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية – دراسة مقارنة – ، كوميت للتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص٢٦ .

[25] نقلاً عن : د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ١٥٩ .

[26] يُنظر لمزيد من التفصيل : د. خالد جمال أحمد ، ص١٦٠ وما بعدها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[27] د. هلدير أسعد أحمد ومحمد سليمان الأحمد ، نظرية الغش في العقود (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص١٦٥ .

[28] ومن الجدير بالقول في هذا الصدد بأن العلم بالمبيع يختلف عن تعيينه ، فالأخير يقوم على تمييز المبيع عن غيره ، أما العلم بهِ فهو أوسع نطاقاً من مجرد المعرفة التي يتحقق معها تعيين المبيع طبقاً للقواعد العامة ، ففي عقد البيع تحديداً فإن بيع المنزل يستلزم تعيينه والعلم بهِ ، والتعيين لا يستلزم أكثر من ذكر مكانه وحدوده ، أما العلم بهِ ، فيقتضي بجانب ذلك بيان كافة الأوصاف الأساسية التي تُمكن المشتري من التعرف عليهِ ، فالعلم ، هو العلم الذي يصلح أساساً لرضاء سليم بالشراء فهو يتضمن فوق معرفة المبيع ذاته أن يكون المشتري عارفاً بالصفات الأساسية التي تتصل بالغاية من الحصول عليه والتي تضمن له تحقيق هذه الغاية د. مصطفى أبو مندور موسى ود. عابد فايد عبد الفتاح ، عقد البيع ، بلا مطبعة ومكان طبع ، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ ، ص٤٤. د. حسن صلاح الصغير ، صلاحية المبيع للإنتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٤ .

[29] وفي هذا الصدد نتفق مع الرأي الفقهي الذي يرى بأن العلم بالمبيع لا يعدو أن يكون غير تطبيق من تطبيقات خيار الرؤية الذي يُقرره الفقهاء المسلمون د. راقية عبد الجبار علي ، الوجيز في العقود المسماة – البيع والتأمين والوكالة – ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ٢٠٠٤ ، ص٧٣ . د. اشرف محمد مصطفى ، مصدر سابق ،ص٢١٠ . والذي أخذ به القانون المدني العراقي بموجب المادة (٥١٧) منهُ. والمقصود بخيار الرؤية هو رخصة تثبت للمشتري عند رؤيتهِ للمبيع في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤيتهِ عند إنشاء العقد أو قبل ذلك . د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢ .

[30] د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية دراسة في ضوء التطور القانوني ومُعززة بالقرارات القضائية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص١٢٤ . د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني (العقود المسماة – البيع والتأمين والإيجار-) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٣٥٣ . د. حسن صلاح الصغير ، مصدر سابق ، ص٤٨

[32] يُنظر قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٧٥) –هيئة عامة اولى –بتاريخ ١٠-٦-١٩٧٢ . نقلاً عن : د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص١٢٧، هامش(٨٦) .

[33] أشارت إليه : د. راقية عبد الجبار علي ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، دراسة في القانون المدني البحريني والقوانين العربية المقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٦٥ .

[34] Cass , iercivi , 27 , fev , 1985 , bull . نقلاً عن : د. أشرف محمد مصطفى، مصدر سابق ،ص٩٦ ، هامش (١) .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

35 د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص٩٧. فالإلتزام بالإعلام يشمل الى جانب العيوب الخفية جميع الفروض التي يتسم فيها المبيع بصفة الخطورة ، إذ أن هذا الإلتزام قد إرتبط بالتقدم التكنولوجي وما صاحب ذلك من شيوع إستعمال المنتجات الخطرة والأجهزة المعقدة ، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي الى إلزام البائع بالإدلاء بجميع البيانات التي تكفل حسن إستعمال المبيع وتجنب أخطاره حتى ولو كان المبيع بريئاً من العيوب د. أشرف محمد مصطفى ابو حسين ، مصدر سابق ، ص١٢٩.

36 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٢٩٨-٢٩٩ .

37 يُنظر قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق المرقم (٩٩٢) بتاريخ ١٣-٣-١٩٧٥ ، نقلاً عن : د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص١٣٢، هامش (١٠١)

38 ينظر قرار محكمة النقض في مصر بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٥ ، نقلاً عن : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٤ ، البيع والمقايضة ، مطبعة نهضة مصر، ص١١٣ ، هامش (١)

39 فالغلط هو " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع ، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها ، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها " د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) ، نهضة مصر ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٢٨٩ .

40 ويُعرف التغرير بأنهُ : ((إيقاع المتعاقد في غلط يدفعهُ الى التعاقد)) ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ...، ج١ ، مصدر سابق ، ص٣١٨

41 د. أشرف محمد مصطفى أبو حسين ، مصدر سابق ، ص١٩٤ .

42 يُنظر قرار محكمة النقض في مصر في ٢٠ فبراير ١٩٣٦ . مشار اليه لدى د. السنهوري ، الوسيط ..، ج١ ، مصدر سابق ، ص٣٢٣، هامش رقم (٢) .

43 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٤٧٠ .

44 د. عبد القادر أقصاي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١٤٤.

45 عبد المنعم موسى إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٨ . د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٤٥٤ .

46 Starck: droit civil , obligation , no . 274 . ghestin : droit civil . le contrat , no . 476 . نقلاً عن : عبد المنعم موسى ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٨-٢٩ .

47 د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٤٨٧ .

48 د. أشرف محمد مصطفى ابو حسين ، مصدر سابق ، ص٢٠٨-٢٠٩ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[49] يُنظر المادة (١٩١٣\١-أوب) من القانون المدني العراقي .

[50] يُنظر المادة (١٠٧) من قانون العمل النافذ .

[51] يُنظر المادة (١٠٨\أولاً-ثانياً) من قانون العمل النافذ .

[52] يُنظر المادة (١١٠\ثانياً-أ) من قانون العمل النافذ .

[53] يُنظر المادة (١١٠\ثانياً-ب) من قانون العمل النافذ .

[54] يُنظر المادة (١١٠\ثانياً-ج) من قانون العمل النافذ .

[55] يُنظر المادة (٤١\ثانياً-ط) من قانون العمل العراقي النافذ .

[56] يُنظر نص المادة (١١٧\أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ .

[57] يُنظر نص المادة (١١٧\أثانياً) من قانون العمل العراقي النافذ .

[58] يُنظر المادة (١١٤\ثانياً –ج) من قانون العمل العراقي النافذ .

[59] د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون العمل ، بلا مطبعة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٨٣ .

[60] د. صبا نعمان رشيد الويسي ، دراسات في علاقات العمل ، بلا مطبعة ومكان طبع ، ٢٠١٢ ، ص٢١٦-٢١٧ .

[61] يُنظر المادة (٣\تاسع وعشرون) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية .

[62] يُنظر المادة (٢١٧\ب) من قانون العمل المصري النافذ .

[63] د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء، النظام القانوني لإلتزام صاحب العمل بتوفير متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعامل – دراسة مقارنة – ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٢ ، ص١٣٢-١٣٣ .

[64] يُنظر المادة (٣\٢٦٣) من قانون العمل الفرنسي .

[65] Coeuret , a , gauriau , b. et mine , m ; droit du travail , sirey , paris ., ed . 2009 , p. 503 نقلاً عن : د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

[66] نقلاً عن : د. فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، مصدر سابق ، ص١٣٣ ، هامش (١) .

[67] يُنظر المادة (١٢٢/ أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ والمواد من (٢٠٨الى ٢١٦) من قانون العمل المصري النافذ .

[68] أشار الى ذلك : د. . فراس عبد الرزاق ود. علي ضياء ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .

[69] د. خالد جمال أحمد ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

[70] يُنظر المادة (١٢٦) من قانون العمل العراقي النافذ ، وايضاً المادة (١٢٢/ثانياً) من القانون ذاته والتي تقابلها المادة (٢٢٤) من قانون العمل المصري النافذ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

71 يُنظر المادة (١٢٢/ثالثاً) من قانون العمل العراقي النافذ

72 يُنظر المادة (١٢٥) من قانون العمل العراقي النافذ .

73 يُنظر المادة (٢٥٦) من قانون العمل المصري النافذ .

74 يُنظر المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي .

75 يُنظر المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي

76 يُنظر المادة (٦٢) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ.

77 يُنظر المادة (٦٤) من قانون التأمينات الإجتماعية المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

78 يُنظر المادة (٣/٤٥٢) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٦ النافذ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0